تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/105	1137/ل/د1/2013 لعام 1434هـ	1434/04/13هـ الموافق 2013/02/23م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
842/ل. س/2014 لعام 1435هـ	1435/7/15هـ الموافق 2014/5/14م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها أنه سلم إلى المدعى عليه مبلغ (150.000) ريال في 1426/12/30هـ؛ لغرض الاستثمار في سوق الأسهم السعودية، وبالتحديد في الشركات السعودية المجازة شرعاً، وذلك بحضور كل من (م أ) و(ع أ). بعد ذلك بشهرين تسلم من المدعى عليه مبلغ (15.000) ريال. وختم المدعي لائحته بطلب إعادة مبلغ (135.000) ريال وهو المبلغ المتبقي لدى المدعى عليه من رأس المال الذي تم تسليمه إليه في بداية الاستثمار.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1137/ل/د1/2013 لعام 1434هـ، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وبعد تسلم المدعي نسخة من قرار لجنة الفصل بمذكرة استئناف عليه ذكر فيها: 1-إن إمارة منطقة عسير أحالت القضية للجنة الفصل لما تتصف به من أمانه وعدل وإنصاف، وحيث إنه لا يستطيع كائناً من كان تحت إدارة سمو أمير منطقة عسير التصرف أو إعادة إجراءات الفصل المصادق عليها من مقامه الكريم، وبسبب ذلك رفع المدعي تظلماً بتاريخ 1433/4/4هـ وضح فيه تضرره لسموه الكريم واقتنع بإحالة تظلمه إلى اللجنة لإعادة التحقيق والفصل من جديد ورفع الضرر عنه بحكم تخصص اللجنة في مثل هذه القضايا، مع العلم بأنه لا يوجد جهة قانونية أخرى تقوم بذلك. 2-طلب المدعى عليه في مذكرته أمام لجنة الفصل رد الدعوى لسبق الفصل، والدعوى المقامة حالياً لدى اللجنة تتمحور حول الفصل السابق في القضية، الذي بنت عليه لجنة توظيف الأموال والمحاسب القانوني واعتمده وصادق عليه أمير منطقة عسير من أقوال ووثائق مغلوطة من المدعى عليه، والتي من خلالها استطاع أن يقنع المحاسب القانوني، لذا يطلب اطلاع اللجنة على الإثباتات التي في ضوئها جرى الفصل، مما عرضه للظلم والضرر وإعادة الفصل مرة أخرى. 3-ذُكر في القرار المستأنف ضده أن المدعى عليه لا يتصف بصفة تجارية، وقد صدر له الخطاب من هيئة السوق المالية المتضمن عدم ثبوت مخالفته لنظام السوق المالية، وهذا بحد ذاته اعتراف بالمدعى عليه، وقد استغل المدعي هذا الخطاب أمام النظام حتى أصبح يحتج به أمام الجهات المختصة عند تعرضه للمساءلة من جميع الجهات الحكومية، ومنها هيئة التحقيق والادعاء العام والحقوق المدنية ولجنة توظيف الأموال بالإمارة وكذلك لجنة الفصل في منازعات

الأوراق المالية، ويطلب إعادة النظر في استمرار سريان مفعول القرار. 4-التصفية الموقع عليها من أمير منطقة عسير والتي تم تزويد لجنة الفصل بنسخة منها بواسطة المدعى عليه اعتمدت على ما قدم من أقوال وإثباتات وتعهد خطي لم تطلع عليها اللجنة ولا صاحب القضية، ويطلب من اللجنة الكتابة لإمارة منطقة عسير لتزويدها رسمياً بالأوامر والحقائق. 5-ذُكر في القرار أنه لم يثبت قيام المدعى عليه الدعوة لتوظيف الأموال، ويردّ على ذلك بأن المدعى عليه قام بافتتاح مكتب استثمار بمدينة أبها أمام الجميع لاستقبال المساهمين وجمع الأموال وقد ساهم المدعي معه للمرة الثانية بعد أن كسب المدعى عليه الثقة والاحترام بجانب معرفة المدعي للمدعى عليه وأهله. 6-ذكر المدعي أنه لم يقدم شكوى إلا عندما خالف المدعى عليه الاتفاق بينهما، وتفاجأ بإضافة اسمه لدى لجنة توظيف الأموال مع مستثمرين آخرين لا يعرف عنهم شيئا، وقد بُلغ بتاريخ 1430/5/10هـ، ويطلب توضيحا من المدعى عليه لماذا خالف الاتفاق وما هدفه من ذلك؟ 7- لم يتم تحرير عقد بين المدعي والمدعى عليه، بل تم الوعد الشفهي بالمحافظة على المبلغ وعند تجميد حساب المدعى عليه من المختصين وعد بإعادة المبلغ مع الأرباح عند فك التجميد، ولكنه استغل وضع الانهيار وأضاف تفاصيل مزعومة عن مبلغ المدعي لدى لجنة توظيف الأموال والمحاسب القانوني، تهرباً من إعادته متخذاً انهيار السوق حجة وذريعة. وختم المدعي استئنافه بطلب إعادة رأس المال مع الأرباح طوال بقاء ماله تحت تصرف المدعى عليه.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى، استناداً إلى أن التعامل بين المدعي والمدعى عليه ليس فيه دلالة على اكتساب المدعى عليه الصفة التجارية التي تطلبتها المادة (32) من نظام السوق المالية، ولم يثبت لدى اللجنة أنَّ المدعى عليه قام بالدعوة لتوظيف الأموال في الأوراق المالية بإعلانه للآخرين وحثهم على ذلك بصورة منظمة ودعاية تجارية ظاهرة، مما يخرج هذه الدعوى عن اختصاص اللجنة، كما ثبت أن النزاع قائم على نشاط لا يخضع لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق، وما لا يخضع لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق لا يدخل في اختصاص هذه اللجنة طبقاً لحكم المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية. وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 1137/ل/د1/2013 لعام 1434هـ.